محتويات الكتاب

الباب الثامن : اللهو واللعب

الفصل الأول: اللهو

المبحث الأول: الغناء وآلاته

المبحث الثاني: القول الراجح في الغناء وسماعه وآلاته

الفصل الثاني: اللعب

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي عن العرض

الفصل الرابع: الدفاع الشرعي عن المال

الفصل الخامس: التدرج في وسائل الدفاع الشرعي

الفصل السادس: المسؤولية في الدفاع الشرعي

الكتاب الخامس: الحقوق والواجبات

الباب الأول

التعريف بالحقوق والواجبات وبيان أصولها العامة

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والواجبات

الفصل الثاني: الأصول العامة للحقوق والواجبات

المبحث الأول: الأصل الأول مصدر الحقوق والواجبات

٣١٧٢ ـ الله جلّ جلاله هو مانح الحقوق وموجب الواجبات ـ ٣١٧٣ ـ دلالة الحكم التكليفي والوصفي على أن مصدر الحقوق والواجبات هو الله تعالى ـ ٣١٧٤ ـ السبيل لمعرفة الحقوق والواجبات ـ ٣١٧٥ ـ حكمة منح الحقوق وإيجاب الواجبات ـ أولاً: لتسهيل العبادة للإنسان ـ ٣١٧٦ ـ ثانياً: لتكريم بني آدم ـ ٣١٧٧ ـ ثالثاً: للابتلاء والامتحان ـ ٣١٧٨ ـ رابعاً: لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ـ ٣١٧٩ ـ أنواع المصالح للعباد ـ ٣١٨٠ ـ حماية الشرع للحقوق والواجبات ـ ٣١٨١ ـ ما يترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى.

المبحث الثاني: الأصل الثاني استعمال الحقوق والواجبات وفقاً للمشروع

٣١٨٢ ـ الابتداع في الدين ممنوع ـ ٣١٨٣ ـ حديث في ذم البدع والتحذير منها ـ ٣١٨٤ ـ الابتداع نوع من الشرك ـ ٣١٨٥ ـ لا اعتبار للبدع في الشرع ولا حماية لها منه.

المبحث الثالث: الأصل الثالث القصد في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٦ ـ موافقة قصد المكلف لقصد الشارع ـ ٣١٨٧ ـ توضيح هٰذه الموافقة وضرورتها.

المبحث الرابع: الأصل الرابع الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٨ ـ الاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلها ـ ٣١٨٩ ـ من مظاهر الاعتدال ـ ٣١٩٠ ـ ومن مظاهر الاعتدال أيضاً إعطاء كل ذي حق حقه ـ ٣١٩١ ـ الحكمة في الاعتدال ـ ٣١٩٢ ـ الاعتدال في الحقوق والواجبات ـ ٣١٩٣ ـ كيفية الاعتدال في فعل الواجبات.

المبحث الخامس: الأصل الخامس تقديم الأحق بالتقديم من الحقوق والواجبات

٣١٩٤ ـ المقصود بهٰذا التقديم وكيف يكون ـ ٣١٩٥ ـ قواعد التقديم ـ ٣١٩٦ ـ القاعدة الأولى: حق الجماعة مقدم على حق الفرد ـ ٣١٩٧ ـ يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ـ ٣١٩٨ ـ القاعدة الثانية: يقدم الواجب العيني على الكفائي ـ ٣١٩٩ ـ القاعدة الثالثة: يقدم الواجب على المندوب والأوجب على الواجب.

المبحث السادس: الأصل السادس انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣٢٠٠ ـ لا ضرر ولا ضرار ـ ٣٢٠١ ـ استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير ـ

٣٢٠٢ ـ أمثلة لمنع استعمال الحق لضرره بالغير ـ ٣٢٠٣ ـ المثل الأول من الصيد ـ ٣٢٠٤ ـ المثل الثاني من المشاركات ـ ٣٢٠٥ ـ المثل الثالث من الملكية الفردية ـ ٣٢٠٦ ـ فعل الواجب مقيد بعدم الإضرار بالغير.

المبحث السابع: الأصل السابع مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

٣٢٠٧ ـ المساواة في اللغة ـ ٣٢٠٨ ـ المساواة في الاصطلاح الشرعي ـ ٣٢٠٩ ـ المقصود بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات ـ ٣٢١٠ ـ الأدلة على أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية ـ ٣٢١١ ـ الدليل الأول: مناط التكليف ـ ٣٢١٢ ـ تحقق مناط التكليف في المرأة ـ ٣٢١٣ ـ دلالة الآية على مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات ـ ٣٢١٤ ـ وعد الله المسلمات ما وعد به المسلمين ـ ٣٢١٥ ـ الدليل الثاني: عموم الشريعة ـ ٣٢١٦ ـ محمد رسول الله ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال في كل مكان ـ ٣٢١٧ ـ حديث للبخاري ـ ٣٢١٨ ـ صيغ الخطابات الشرعية ومدى شمولها للنساء والرجال ـ ٣٢١٩ ـ أولاً: ألفاظ جموع خاصة للذكور دون الإناث وبالعكس ـ ٣٢٢٠ ـ ثانياً: ألفاظ جمع تشمل الذكور والإناث بأصل الوضع ـ ٣٢٢١ ـ ثالثاً: ألفاظ تشمل الذكور والإناث ولا تختص بأحدهما إلا بدليل ـ ٣٢٢٢ ـ ألفاظ جمع أو صيغة بعلامة التذكير أو التأنيث ـ ٣٢٢٣ ـ النساء مشمولات بخطابات الشارع ولا يختص بها الرجال إلا بدليل شرعي ـ ٣٢٢٤ ـ صيغة المفرد المذكر ومدى شمولها للإناث ـ ٣٢٢٥ ـ شمول النساء بخطابات الشارع الواردة بصيغ جمع الذكور أو بصيغة المفرد المذكر المعرف أو بالإضافة إلا إذا قام الدليل على اختصاص الرجل بهٰذه الخطابات.

المبحث الثامن: الأصل الثامن تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها

٣٢٢٦ ـ الاختلاف بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات ـ ٣٢٢٧ ـ قانون التساوي والاختلاف وما يترتب عليه ـ ٣٢٢٨ ـ الاختلاف بينهما يدرأ الضرر والمفاسد ـ ٣٢٢٩ ـ قد يكون مرد الاختلاف بينهما كون المرأة أقدر من الرجل في ممارسة هٰذا الحق كما في الحضانة ـ ٣٢٣٠ ـ قد يختلفان في واجب ما لاختلافهما في القدرة عليه ـ ٣٢٣١ ـ قد يكون سبب الاختلاف في الواجبات ملاحظة ما يلائم طبيعة المرأة أو الرجل ـ ٣٢٣٢ ـ الاختلاف والتنوع في الحقوق والواجبات باختلاف المراكز القانونية ـ ٣٢٣٣ ـ المرأة تملك حقوقاً أكثر من الرجل.

الباب الثاني

حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٢٣٤ ـ تمهيد ـ **٣٢٣٥** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحقوق العامة للمرأة المسلمة

٣٢٣٦ ـ المقصود بالحقوق العامة ـ ٣٢٣٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الحرية الشخصية

٣٢٣٨ ـ المراد بالحرية الشخصية ـ **٣٢٣٩** ـ الحرية الشخصية ضرورية للإنسان ـ **٣٢٤٠** ـ منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية الشخص من الاعتداء

٣٢٤١ ـ الاعتداء ظلم، والظلم حرام ـ ٣٢٤٢ ـ حديث نبوي في الظلم ـ ٣٢٤٣ ـ حق الحياة مصون للإنسان، وقتل النفس من الكبائر ـ ٣٢٤٤ ـ وأد البنات من أفعال الجاهلية ـ ٣٢٤٥ ـ من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ـ ٣٢٤٦ ـ تشريع القصاص لحماية حق الحياة للناس ـ ٣٢٤٧ ـ الاعتداء على ما دون النفس ـ ٣٢٤٨ ـ دفع الاعتداء واجب ـ ٣٢٤٩ ـ لا يجوز الاعتداء على حرية الشخص ـ ٣٢٥٠ ـ يتمتع كل فرد في دار السلام بالأمن والحماية من أي اعتداء ـ ٣٢٥١ ـ تعذيب المتهمين والمحبوسين ـ ٣٢٥٢ ـ ما يستفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة بشأن المحبوسين والمتهمين ـ ٣٢٥٣ ـ إذلال المسلمين والاعتداء على كرامتهم من المحظورات في الشريعة ـ ٣٢٥٤ ـ المرأة أولى من الرجل بالإعزاز وعدم الإذلال ـ ٣٢٥٥ ـ الذميون يتمتعون بالحرية الشخصية.

المطلب الثاني: حرية التنقل

٣٢٥٦ ـ المقصود بحرية التنقل ـ ٣٢٥٧ ـ الشريعة الإسلامية وحرية التنقل ـ ٣٢٥٨ ـ التنقل الذي هو حق المسلم ـ ٣٢٥٩ ـ أولاً: التنقل المباح ـ ٣٢٦٠ ـ ثانياً: التنقل المندوب ـ ٣٢٦١ ـ آية في التنقل المندوب ـ ٣٢٦٢ ـ آية أخرى في التنقل المندوب ـ ٣٢٦٣ ـ التنقل الذي هو واجب على المسلم ـ ٣٢٦٤ ـ هل تتمتع المرأة بحرية التنقل ـ ٣٢٦٥ ـ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا بد من مصاحبة المرأة من قبل زوجها أو أحد محارمها ـ ٣٢٦٦ ـ الأحاديث الواردة في سفر المرأة ـ ٣٢٦٧ ـ المقصود بهٰذه الأحاديث المتعلقة بسفر المرأة ـ ٣٢٦٨ ـ القول الراجح بشأن سفر المرأة ـ ٣٢٦٩ ـ الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها ـ ٣٢٧٠ ـ المسلمة كالمسلم في حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها ـ ٣٢٧١ ـ حق ولي

الأمر في تقييد حرية التنقل - ٣٢٧٢ - تقييد حرية التنقل إذا كان التنقل واجباً - ٣٢٧٣ - تقييد السفر للحج.

المبحث الثاني: حرمة المسكن

٣٢٧٤ - المقصود بحرمة المسكن - ٣٢٧٥ - الاستئذان لدخول البيوت هو تأكيد لحرمتها - ٣٢٧٦ - المرأة كالرجل في حرمة المسكن - ٣٢٧٧ - التجسس على بيوت الناس حرام - ٣٢٧٨ - حديث نبوي في التجسس - ٣٢٧٩ - المقصود بالتجسس في الكتاب والسنة - ٣٢٨٠ - القيام بالحسبة واقتحام البيوت - ٣٢٨١ - النهي عن اتباع عورات الناس - ٣٢٨٢ - ما جاء في تفسير القرطبي بشأن التجسس - ٣٢٨٣ - يجوز اقتحام البيوت عند الضرورة - ٣٢٨٤ - التجسس للضرورة.

المبحث الثالث: حرية الرأي والعقيدة

المطلب الأول: حرية الرأي

٣٢٨٥ - المقصود بحرية الرأي - ٣٢٨٦ - حرية الرأي حق للمسلم ومكفول له شرعاً - ٣٢٨٧ - أساس الحق في حرية الرأي - ٣٢٨٨ - حرية الرأي ضرورية للمسلم - ٣٢٨٩ - حرية الرأي والمشاورة - ٣٢٩٠ - حرية الرأي والتفقه في الدين - ٣٢٩١ - تمتع المسلمة بحرية الرأي - ٣٢٩٢ - وقائع في تمتع المرأة بحرية الرأي - ٣٢٩٣ - قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - ٣٢٩٤ - ما يستفاد من قصة خولة بنت ثعلبة - ٣٢٩٥ - امرأة تبدي رأيها عند رسول الله ﷺ - ٣٢٩٦ - امرأة تبدي رأيها لتعرف ما لها من حقوق - ٣٢٩٧ - بريرة تبدي رأيها في زوجها بعد عتقها - ٣٢٩٨ - امرأة تبدي رأيها في تأخير بيعتها لرسول الله ﷺ - ٣٢٩٩ - أحاديث بيعة النساء - ٣٣٠٠ - ما يستفاد من أحاديث بيعة النساء - ٣٣٠١ - توضيح بعض ما ورد في هٰذه الأحاديث - ٣٣٠٢ - المرأة تبدي رأي من معها من النساء - ٣٣٠٣ - امرأة ترد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٣٣٠٤ - ما يدل عليه ردّ المرأة على عمر بن الخطاب - ٣٣٠٥ - ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه - ٣٣٠٦ - لا يجوز إيذاء الشخص لرأيه - ٣٣٠٧ - حدود حرية الرأي - ٣٣٠٨ - من الأدلة على حرية الرأي - ٣٣٠٩ - من الأدلة أيضاً على حرية الرأي وحدوده - ٣٣١٠ - ما يلاحظه المسلم في مباشرته حرية الرأي وإعلانه - ٣٣١١ - خلوص النية وحسن القصد في إبداء الرأي.

المطلب الثاني: حرية العقيدة

المبحث الخامس: حرية العمل

داخل البيت الجواز.

المبحث السادس: حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي

٣٤٠٣ ـ المقصود بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤٠٤ ـ الضمان الاجتماعي في الإسلام ـ ٣٤٠٥ ـ الأدلة على وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام: أولاً التعاون أساس المجتمع الإسلامي ـ ٣٤٠٦ ـ ثانياً: حديث للبخاري ـ ٣٤٠٧ ـ ثالثاً: حديث آخر للبخاري ـ ٣٤٠٨ ـ رابعاً: حديث لأبي داود ـ ٣٤٠٩ ـ حديث آخر لأبي داود ـ ٣٤١٠ ـ خلاصة دلالة الأحاديث على وجود الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١١ ـ قاعدة الغرم بالغنم تؤكد ثبوت الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٢ ـ المرأة الفقيرة والضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٣ ـ لا يتمتع الغني والكاسب بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٤ ـ الدولة تهيىء سُبل العمل للقادرين عليه ـ ٣٤١٥ ـ النفقة على الأقارب قبل كفالة الدولة وضمانها الاجتماعي ـ ٣٤١٦ ـ الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء ـ ٣٤١٧ ـ بيت المال مصدر أخير للضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٨ ـ للمرأة الفقيرة الأولوية في الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٩ ـ الإسراع بالعون للمشمولين بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤٢٠ ـ ما الحكم إذا عجزت الدولة عن الضمان الاجتماعي ـ ٣٤٢١ ـ تنظيم الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر ـ ٣٤٢٢ ـ المساكن التي تعدها الدولة للفقيرات ـ ٣٤٢٣ ـ المسؤول عن هٰذه المساكن يكون امرأة ـ ٣٤٢٤ ـ المساكن التي تعدها الدولة للفقراء ـ ٣٤٢٥ ـ الضمان الاجتماعي لغير المسلمين.

الفصل الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة

٣٤٢٦ ـ المقصود بالحقوق الخاصة ـ ٣٤٢٧ ـ أساس التمتع بالحقوق الخاصة ـ ٣٤٢٨ ـ أهلية الوجوب ـ ٣٤٢٩ ـ أهلية الأداء ـ ٣٤٣٠ ـ المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية ـ ٣٤٣١ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (العائلية) ـ ٣٤٣٢ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (المالية) ـ ٣٤٣٣ ـ للمرأة أن تباشر المعاملات المالية المختلفة ـ ٣٤٣٤ ـ للمرأة أن توكل من تشاء في معاملاتها المالية وغيرها ـ ٣٤٣٥ ـ هل للمرأة أن تهب مالها؟ ـ ٣٤٣٦ ـ أولاً: قول الجمهور في هبة المرأة مالها ـ ٣٤٣٧ ـ قول ابن حزم في هبة المرأة مالها ـ ٣٤٣٨ ـ ثانياً: أقوال المخالفين للجمهور ـ ٣٤٣٩ ـ أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة مالها بدون إذن زوجها: (أ) حديث للبخاري ـ ٣٤٤٠ ـ (ب) حديث آخر للبخاري ـ ٣٤٤١ ـ (جـ) حديث ثالث للبخاري ـ ٣٤٤٢ ـ أدلة المخالفين للجمهور: أولاً: حديث لأبي داود ـ ٣٤٤٣ ـ ثانياً: حديث آخر لأبي داود ـ ٣٤٤٤ ـ وجه الدلالة بحديثي أبي داود ـ ٣٤٤٥ ـ مناقشة الأدلة ـ ٣٤٤٦ ـ الترجيح بين القولين ـ ٣٤٤٧ ـ القول الراجح.

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الأول: حق تولي الوظائف العامة

المبحث الثاني: حق الترشيح وحق الانتخاب

المطلب الأول: انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه

لمنصب الخلافة ـ ٣٤٩٣ ـ من الأدلة على جواز ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة ـ ٣٤٩٤ ـ هل يجوز للمرأة أن ترشح غيرها لمنصب الخلافة؟ ـ ٣٤٩٥ ـ البيعة للخليفة المنتخب وهل يشترك فيها النساء؟ ـ ٣٤٩٦ ـ مبايعة النساء للخليفة المنتخب جائزة.

المطلب الثاني: انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته

٣٤٩٧ ـ أهمية الشورى في الإسلام ـ ٣٤٩٨ ـ الشورى من قواعد الحكم في الإسلام ـ ٣٤٩٩ ـ الأدلة على وجوب الشورى ـ ٣٥٠٠ ـ ترك المشاورة موجب لعزل الحاكم ـ ٣٥٠١ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٥٠٢ ـ من سنة النبي ﷺ مشاورة أصحابه ـ ٣٥٠٣ ـ موضوع الشورى ـ ٣٥٠٤ ـ أهل الشورى ـ ٣٥٠٥ ـ أولاً: من استشارهم النبي ﷺ في المضي لملاقاة المشركين في بدر ـ ٣٥٠٦ ـ ثانياً: من شاورهم النبي عليه السلام في الخروج إلى معركة أحد ـ ٣٥٠٧ ـ ثالثاً: من استشارهم النبي عليه السلام في غنائم هوازن ـ ٣٥٠٨ ـ رابعاً: من استشارهم النبي عليه السلام في مصالحة غطفان في معركة الخندق ـ ٣٥٠٩ ـ خامساً: من استشارهم النبي عليه السلام في أسرى معركة بدر ـ ٣٥١٠ ـ ما يستفاد من أصناف الذين شاورهم النبي عليه السلام ـ ٣٥١١ ـ أهل العقد والحلّ هم أهل الشورى ـ ٣٥١٢ ـ صلاحيات مجلس الشورى ـ ٣٥١٣ ـ كيفية انتخاب مجلس الشورى ـ ٣٥١٤ ـ المرأة تشترك في انتخاب مجلس الشورى ـ ٣٥١٥ ـ هل يجوز انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشورى؟ والجواب لا يجوز والأدلة ما يأتي ـ ٣٥١٦ ـ الدليل الأول ـ ٣٥١٧ ـ الدليل الثاني ـ ٣٥١٨ ـ الدليل الثالث ـ ٣٥١٩ ـ للمرأة أن تشترك في أعمال المجلس وهي ليست من أعضائه ـ ٣٥٢٠ ـ الأدلة على أن هٰذه المشاركة من حقوق المرأة: الدليل الأول ـ ٣٥٢١ ـ ثانياً: الدليل الثاني ـ ٣٥٢٢ ـ ثالثاً: الدليل الثالث.

الباب الثالث: واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٥٢٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوابه)

٣٥٢٤ ـ طاعة أولي الأمر واجبة على كل مسلم ومسلمة ـ ٣٥٢٥ ـ أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر تشمل المسلمة ـ ٣٥٢٦ ـ حديث مسلم في السمع والطاعة لولي الأمر ـ ٣٥٢٧ ـ المرأة تبايع على السمع والطاعة ـ ٣٥٢٨ ـ تكرار مبايعة النساء لرسول الله ﷺ على السمع والطاعة ـ ٣٥٢٩ ـ بعض الأحاديث في تكرار مبايعة النساء: أولاً: حديث الإمام أحمد ـ ٣٥٣٠ ـ ثانياً: حديث الإمام البخاري ـ ٣٥٣١ ـ ثالثاً: ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره من

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: القتال فرض عين

المسلمة أيضاً ـ ٣٦٥٠ ـ الحالة الخامسة: الجند المرتزقة ـ أي الذين لهم رواتب شهرية من الدولة ـ.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القتال

٣٦٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي

٣٦٥٢ ـ أقوال الفقهاء في حكمة القتال الكفائي ـ ٣٦٥٣ ـ الخلاصة في حكمة مشروعية القتال الكفائي ـ ٣٦٥٤ ـ أولاً: هداية الناس وإعزاز الدين ـ ٣٦٥٥ ـ أهداف الدولة الإسلامية هي أهداف الإسلام ـ ٣٦٥٦ ـ الإسلام نعمة الله للبشر، ووصول هٰذه النعمة إليهم يكون بإزالة الدول الكافرة ـ ٣٦٥٧ ـ قتال المسلمين للكفار في دار الحرب وسيلة لإزالة العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية وهداية الناس ـ ٣٦٥٨ ـ رأي ودفعه: بيان هٰذا الرأي ـ ٣٦٥٩ ـ دفع هٰذا الرأي: أولاً: ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها ـ ٣٦٦٠ ـ ثانياً: قول الحنفية ـ ٣٦٦١ ـ ثالثاً: احتجاجهم بالآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. . .﴾ لا حجة لهم فيها ـ ٣٦٦٢ ـ رابعاً: آية الجزية صريحة في دفع رأيهم ـ ٣٦٦٣ ـ خامساً: آيات القتال نزلت في أحوال مختلفة فلا تعارض فيما بينها وكلها واجبة التطبيق في حالاتها الخاصة بها ـ ٣٦٦٤ ـ سادساً: أقوال الفقهاء ـ ٣٦٦٥ ـ المستفاد من أقوال الفقهاء ـ ٣٦٦٦ ـ ثانياً: المقصد الثاني من القتال الكفائي كسر شوكة الكفار. . الخ ـ ٣٦٦٧ ـ الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من دول الكفر ـ ٣٦٦٨ ـ الأصل في هٰذه العلاقة السلم ـ ٣٦٦٩ ـ يمكن أن يقال أن الأصل في هٰذه العلاقة هو الحرب.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية فرض القتال العيني

٣٦٧٠ ـ الحكمة من هٰذا القتال ظاهرة في حال احتلالهم بعض بلاد المسلمين ـ ٣٦٧١ ـ حكمة هٰذا القتال في حال أسر مسلم أو مسلمة ـ ٣٦٧٢ ـ حكمة هٰذا القتال عند تعينه على الشخص أو عند استنفار الإمام.

المطلب الرابع: الإعداد للقتال في سبيل الله

٣٦٧٣ ـ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ـ ٣٦٧٤ ـ إعداد القوة بأنواعها يرهب العدو ـ ٣٦٧٥ ـ يجب أن تكون القوة مرهبة للعدو ـ ٣٦٧٦ ـ على المسلمين تعلم وصنع ما يجعلهم

المطلب الخامس: آداب القتال وأحكامه

المطلب السادس: الأسرى والغنائم

٣٧٢٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أسرى الكفار وأموالهم بأيدي المسلمين

٣٧٢٩ - الإحسان إلى الأسرى - **٣٧٣٠** - الوصية بالأسرى - **٣٧٣١** - إطعام الأسير ومدح من يفعل ذٰلك - **٣٧٣٢** - حكم الأسرى من النساء والصغار - **٣٧٣٣** - مفاداة الأسيرات الكافرات بالمال - **٣٧٣٤** - مفاداة النساء الكافرات بأسرى المسلمين - **٣٧٣٥** - إذا أسلمت الأسيرة لا تجوز مفاداتها - **٣٧٣٦** - لا يجوز مفاداة الأسرى الصغار - **٣٧٣٧** - حكم الرجال الأسرى - **٣٧٣٨** - أولاً: المنّ بإطلاق سراحهم - **٣٧٣٩** - ثانياً: الفداء - **٣٧٤٠** - ثالثاً: الاسترقاق - **٣٧٤١**- رابعاً: القتل -**٣٧٤٢**- القول الراجح: جواز المن والفداء والاسترقاق. أما القتل فيجوز على سبيل الاستثناء في حالات معينة - **٣٧٤٣** - اعتراض ودفعه - **٣٧٤٤** - حكم الأسير إذا أسلم - **٣٧٤٥** - أموال الكفار بأيدي المسلمين - **٣٧٤٦** - حكم الفيء - **٣٧٤٧** - نصيب المرأة المسلمة من الفيء - **٣٧٤٨** - حكم الغنائم - **٣٧٤٩** - أ - الأسرى - **٣٧٥٠** - ب - الأرضون - **٣٧٥١** - جـ - الأموال المنقولة - **٣٧٥٢** - كيفية قسمة الغنائم - **٣٧٥٣** - الرضخ أم السهم للمرأة من الغنائم - **٣٧٥٤** - أدلة من قال: يرضخ للمرأة ولا يسهم لها - **٣٧٥٥** - أدلة من قال: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها - **٣٧٥٦** - مناقشة الأدلة - **٣٧٥٧** - قول ابن قدامة في حديث سهلة - **٣٧٥٨** - مستند الإمام الأوزاعي في قوله: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها - **٣٧٥٩** - ما يدل عليه حديث الإمام مسلم - **٣٧٦٠** - القول الراجح - **٣٧٦١** - الحكمة في تشريع الرق والاسترقاق - **٣٧٦٢** - توضيح هٰذه الحكمة - **٣٧٦٣** - المزيد من توضيح هٰذه الحكمة - **٣٧٦٤** - من حكمة الرق والاسترقاق: إدخالهم الجنة بالسلاسل - **٣٧٦٥** - خبر البخاري عن أبي هريرة في نعمة الاسترقاق على الرقيق - **٣٧٦٦** - هل الاسترقاق خير من المنّ والمفاداة؟ - **٣٧٦٧** - هل بقي نظام الرق والاسترقاق في الإسلام؟ - **٣٧٦٨** - الشبهة الأولى حول الرق - **٣٧٦٩** - الشبهة الثانية - **٣٧٧٠** - الشبهة الثالثة - **٣٧٧١** - نظام الرق والاسترقاق باقٍ إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: أسرى المسلمين وأموالهم بأيدي الكفار

٣٧٧٢ - يجب إنقاذ أسرى المسلمين من الأسر - **٣٧٧٣** - القرآن يوجب على المسلمين إنقاذ أسراهم - **٣٧٧٤** - فكاك الأسير يشمل الأسيرة - **٣٧٧٥** - بم يكون الفكاك؟ - **٣٧٧٦** - ملاحقة الكفار في بلادهم لإنقاذ الأسيرات المسلمات - **٣٧٧٧** - فكاك أسرى المسلمين بشرط دفع المال بعد فكاكهم - **٣٧٧٨** - إذا عجز الأسير أو الأسيرة عن دفع المال - **٣٧٧٩** - هرب

الأسيرة المسلمة من الأسر ـ ٣٧٨٠ ـ أموال المسلمين بيد الكفار ـ ٣٧٨١ ـ إذا أدرك المسلم ماله بعد أن قسم المسلمون أموال الكفار ـ ٣٧٨٢ ـ مذهب الشافعي والظاهرية في مال المسلم بيد الكفار إذا استرده المسلمون منهم.

المطلب السابع: الأسباب المحرمة للقتل والقتال

٣٧٨٣ ـ تمهيد ـ ٣٧٨٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الإسلام

٣٧٨٥ ـ الإسلام عاصم من القتل والقتال ـ ٣٧٨٦ ـ ما يصير به الشخص مسلماً ـ ٣٧٨٧ ـ الإسلام بالتبعية للوالدين ـ ٣٧٨٨ ـ الإسلام بالتبعية لدار الإسلام ـ ٣٧٨٩ ـ الحالة الأولى من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٠ ـ الحالة الثانية من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩١ ـ الحالة الثالثة من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٢ ـ تبعية الصغير لوالديه الكافرين في الدين لا تنقطع بموتهما حتى يسلم بنفسه ـ ٣٧٩٣ ـ الحالة الرابعة من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٤ ـ أثر إسلام الشخص في القتل والقتال.

الفرع الثاني: الأمان المؤقت

٣٧٩٥ ـ تعريف الأمان ـ ٣٧٩٦ ـ ركن الأمان ـ ٣٧٩٧ ـ من يمنح هٰذا الأمان للكافر؟ ـ ٣٧٩٨ ـ أمان المرأة المسلمة ـ ٣٧٩٩ ـ الأحاديث النبوية في أمان المرأة المسلمة ـ ٣٨٠٠ ـ عدد من يؤمنهم المسلم أو المسلمة ـ ٣٨٠١ ـ حكم الأمان ـ ٣٨٠٢ ـ صفة الأمان وكيفية انتهائه.

الفرع الثالث: الأمان المؤبد «عقد الذمة»

٣٨٠٣ ـ تعريف عقد الذمة ـ ٣٨٠٤ ـ دليل مشروعيته وحكمته ـ ٣٨٠٥ ـ شروط عقد الذمة ومن يتولى إبرامه ـ ٣٨٠٦ ـ ما يقوم مقام عقد الذمة ـ ٣٨٠٧ ـ صفة عقد الذمة وما ينتهي أو ينتقض به ـ ٣٨٠٨ ـ اقتصار النقض على من قام فيه سببه.

الفرع الرابع: الموادعة

٣٨٠٩ ـ تعريفها ـ ٣٨١٠ ـ مشروعيتها ـ ٣٨١١ ـ شروط الموادعة ـ ٣٨١٢ ـ حكم الموادعة ـ ٣٨١٣ ـ الشروط في الموادعة ـ ٣٨١٤ ـ شرط رد المسلم إلى الكفار ـ ٣٨١٥ ـ القول الراجح في شرط ردّ المسلم إلى قومه ـ ٣٨١٦ ـ شرط رد المسلمة إلى الكفار ـ ٣٨١٧ ـ هل ورد شرط ردّ المسلمة في معاهدة الحديبية ـ ٣٨١٨ ـ لم يرد النبي ﷺ المهاجرات إلى المدينة بعد معاهدة